دفاتر السياسة والقانون المجلد: 16 / العدد: 02 (2024) ص ص: 63 - 80

امتيازات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية

Customs administration privileges in the tax lawsuit

صابر محمد الصديق*

مخبر العقود و قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري ، الجزائر،

mohammedelseddik.saber@doc.umc.edu.dz

عمارة فوزي

كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري ، الجزائر، faouzi.amara2014@gmail.com

تاريخ الإرسال: 04/13 / 2024* تاريخ القبول 2024/06/05 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

ملخص:

بوقوع الجريمة الجمركية في الدولة، ينشئ حق المجتمع في توقيع العقاب وهو أمر لا نقاش فيه، لكن تأخذ الإدارة الجمركية فيها مركز الضحية، فينشأ حقها كذلك في استيفاء الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك عن طريق ممارسها لدعوى خاصة تسمى بالدعوى الجبائية، والتي تختلف عن الدعوى المدنية بالتبعية، تملك من خلالها الإدارة الجمارك عدة امتيازات وسلطات غير مألوفة تتمثل في منح المشرع للجمارك التدخل في تحريك هذه الدعوى ومباشرتها بنحو تتقاسم فيه المتابعات مع النيابة العامة، وتتدخل في تقدير نتائجها وهي الجزاءات الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة وتمارس صلاحيات واسعة من الناحية العملية من اجل تنفيذ هذه الجزاءات كممارسة إجراءات التحقيق عن الملاءة وإصدار إعلان الأبحاث العامة وإنهاء الدعوى الجبائية عن طريق المصالحة وفق ما ينص عليه القانون الجمركي، مما يؤكد في كل مرة مركزها الممتاز في المنازعة الجمركية مقارنة مع مركز خصمها وهو الشخص المخالف في سبيل حماية مصالح الخزينة العامة.

الكلمات المفتاحية:

إدارة الجمارك ،الدعوى الجبائية، الغرامة الجمركية ،الأبحاث العامة ، المصالحة الجمركية.

Abstract:

With the occurrence of a customs crime in the state, the right of society to impose punishment is established, which is indisputable, but the customs administration takes the status of the victim, so its right to fulfill customs rights and fees also arises, through the exercise of a special lawsuit called the tax lawsuit, which differs from the civil lawsuit by extension, through which the customs administration has several broad powers in practice for the implementation of such sanctions as an exercise The procedures for investigating solvency, issuing a public research declaration and ending the tax case through reconciliation as provided for by the customs law, which confirms each time its excellent position in the customs dispute compared to the position of its opponent, the offending person, in order to protect the interests of the public treasury.

Keywords:

Customs Administration, Tax Case Customs fine, public research, customs reconciliation.

***المؤلف المرسل**

مقدمة:

يهدف القانون الجمركي وقانون مكافحة التهريب لحفاظ عللى الاقتصاد الوطني للدولة وذلك من خلال المحافظة على أموال الخزينة العمومية عن طريق تحصيل الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة والمصدرة والذي يتكفل بهذه المهمة إدارة الجمارك التي كرس لها المشرع كل الوسائل البشرية والقضائية لمواجهة كل الجرائم الواردة في القانون الجمركي وقانون مكافحة التهريب ؛ إذ منح لها القانون صلاحية تحريك الدعوى الجبائية ضد مرتكب المخالفة الجمركية ؛ ناهيك عن الدعوى العمومية التي ترفعها النيابة العامة وتحركها في مواجهة مرتكب المخالفة الجمركية سواء تعلق الأمر بالمخالفات والجنح الجمركية التي يتم متابعتها أمام محاكم الدرجة الأولى (والاستئناف الأقسام والغرف)؛ أو تعلق الأمر بالجنايات الجمركية كأفعال التهريب الأشياء والتي تشكل انتهاك خطير للأخلاق والآداب كأفلام إباحية أو أفلام وأشرطة ماسة بعقيدة المسلم أو تهريب الأسلحة .

ولأن الجرائم الجمركية تمتاز بنوع من الخصوصية خاصة من حيث وسائل إثبات هذه الجرائم ؛ فالمتعارف عليه في القانون الجمركي هو أن الجرائم الجمركية تستخلص إما من محضر الحجز أو من محضر المعاينة ومنح لها المشرع قيمة ثبوتية مطلقة ؛ إذ لا يمكن إثبات عكسها إلا بالطعن فيها بالتزوير؛ وهذا ما ينعكس على دور القاضي الجزائي ؛ حيث أنه من المبادئ المستقر عليها في قانون الإجراءات الجزائية هو حرية القاضي في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يمكن أن يطمئن إليه طبقا لنص المادة 212 من ق إ ج ؛ غير أن هذه القاعدة لا تسري في المخالفات الجمركية حيث يكون القاضي مقيدا بما ورد في هذه المحاضر وبالتالي يصادر هذا المبدأ أي مبدأ الاقتناع الشخصي .

ولذلك فالإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الورقة البحثية **هي ما مدى فعالية الدعوى الجبائية التي كرسها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك لتعقب مقترفي الجرائم الجمركية ؟وهل وحدها كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم الذي ينخر الاقتصاد الوطني للدول ؟ وهل يساعد تدخل النيابة العامة إدارة عند تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بهدف توقيع العقوبات الجزائية إدارة الجمارك ؟ .**

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق لزاما الى الأحكام العامة للدعوى الجبائية في مادة المنازعات الجمركية، ثم نتناول مجالات تفوق إدارة الجمارك في إطار الدعوى الجبائية، وذلك على النحو الآتي:

1. الأحكام العامة للدعوى الجبائية في مادة المنازعات الجمركية

نتطرق في إطار الأحكام العامة للدعوى الجبائية إلى مفهوم الدعوى الجبائية ، ثم سيرها الدعوى الجبائية في المنازعات الجمركية

1.1 مفهوم الدعوى الجبائية

حتى يتضح مفهوم الدعوى الجبائية نقسم مضمون هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول إلى تعريف الدعوى الجبائية وتمييزها عن النظم المشابهة في حين نتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لها.

1.1.1. تعريف الدعوى الجبائية وتمييزها عن الدعوى المدنية بالتبعية

هي الدعوى الثانية التي تتولد عن الجريمة الجمركية، تختص الجهات القضائية الجزائية النظر فيها، مثلما تنظر في الدعوى العمومية الناشئة عنها.

فالدعوى الجبائية هي من إختصاص إدارة الجمارك، تمارسها بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه، و ذلك لقمع الجرائم الجمركية المترتبة عن مخالفة القوانين الجمركية، من أجل تحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق الغرامة الجبائية (شداني، 2022-2023.، صفحة 194).

وقبل التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك في 2017، كانت إدارة الجمارك هي الوحيدة التي تستقل بالدعوى الجبائية و تحركها لوحدها ، لكن بعد التعديل أضاف المشرع الجزائري دور النيابة العامة في الدعوى الجبائية، لتصبح النيابة العامة قادرة على تحريك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، و يكون ذلك في الجنح فقط دون المخالفات، نظرا لطبيعتها وذلك بصفة جوازية، و لا ترتب أي جزاء بخلاف الجزاءات الجبائية المالية .

ومن تعريف الدعوى الحبائية يمكننا تمييزها عن الدعوى المدنية بالتبعية التي أقرها المشرع الجزائري في القواعد العامة للإجراءات الجزائية، بحيث يظهر الفرق في كون أن الدعوى الجبائية سببها الجريمة الجمركية، في أن الدعوى المدنية بالتبعية سببها جرائم القانون العام العادية فيختلفان من حيث طبيعة الجريمة، كما أن الدعوى المدنية بالتبعية في القواعد العامة يحركها كل مضرور من الجريمة ، في أن الدعوى الجبائية تحركها الإدارة الجمركية أو بالاشتراك مع النيابة العامة، مما يعني أن الأشخاص العاديين لم يكن أن يحتلوا فيها مركز المتضرر من الجرائم الجمركية.

كما تختلف الدعويان من حيث الموضوع، فموضوع الدعوى المدنية بالتبعية هو الحصول على التعويض ، في حين أن موضوع الدعوى الجبائية هو تطبيق الجزاءات الجيائية التي لم تفهم طبيعتها القانونية لحد الآن إذا ما كانت من طبيعة عقابية مدامت تفرز عقوبات جبائية ، أم كانت من طبيعة مدنية تعويضية أو من طبيعة خاصة تجمع بينهما.، وإن آخر اختلاف يكمن في الجهة القضائية الفاصلة ، للمتضرر في إطار القواعد العامة حق الخيار في رفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني، في حين أن لإدارة الجمارك في إطار الدعوى الجبائية رفعها فقط أمام الجهات القضائية الجزائية فقط (زيان، 2018-2019، الصفحات 289-290).

2.1.1. الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

نتطرق في إطار الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية إلى الاختلاف الفقهية بشأنها باختصار ، ثم دراسة مبدأ استقلاليتها .

1.2.1.1 الاختلافات الفقهية بشأن الدعوى الجبائية

في الحقيقة لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، تبعا لتغير وجهة نظر المشرع الجزائري وسكوته بعد ذلك، فقانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 قبل تعديله كان ينص على أن هذه الدعوى هي من طبيعة مدنية لأن ما تنتج عنه هي الغرامة والمصادرة.

كما أن الجمارك تعتبر طرفا مدنياطبقا لما نصت عليه المادة 259، لكن لم يطل الأمر وأن قام المشرع بإلغاء تلك المادة ونص على جواز ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، فأدى ذلك لحدوث اختلاف فقهي كبير، والأمر الذي زاد من المشكلة صعوبة اختلاف احكام القضاء بالتبعية لاختلاف موقف المشرع بطبيعة الحال، فبدأ الفقه في التأصيل لهذا المشكل وانقسم إلى ثلاثة اتجاهات، ففيما يرى الاتجاه الأول أنها من طبيعة عقابية نظرا لكون الجزاءات الجمركية هي درجة كبيرة من القساوة، يرى اتجاه آخر أن الدعوى الجبائية من طبيعة تعويضية تهدف إلى جبر الضرر الحاصل للخزينة العامة، فيما يرى اتجاه ثالث انها من طبيعة خاصة تجمع بين الطبيعتين (مفتاح، 2011-2012 ، صفحة 234).

2.2.1.1 مبدأ استقلالية الدعوى الجبائية

بمجرد الاطلاع على أحكام القانون الجمركي ، يلاحظ الدارس له التمييز الحاصل من طرف المشرع بين الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات التي تمارسها وتنفرد بها النيابة العامة والتي تهدف إلى فرض وتطبيق العقوبات السالبة للحرية الأصلية والعقوبات التكميلية والدعوى الجبائية التي تملكها الإدارة الجمركية والتي يمكن أن تضم معها فيها النيابة العامة من اجل تطبيق الجزاءات الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

مما ينتج عنه أنه لا تحرك الدعوى الجبائية بالضرورة مع تحريك الدعوى العمومية نظرا لاستقلالية كل منها، غير أن عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، لا يمنع الإدارة الجمركية من تقديم شكوى أمام القضاء الجزائي من حث النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية، ولعل أبرز مثال عن استقلالية الدعوى العمومية عن الدعوى الجبائية هو عدم تأثر طرق الطعن التي يمارسها المخالف في إطار الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية، لأن هذه الأخير تكون مقبولة أمام الجهات القضائية الجزائية إذا كانت مرفوعة لوحدها بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية (زيان، 2018-2019، صفحة 292).

2.1 سير الدعوى الجبائية

نتطرق في إطار سير الدعوى الجبائية إلى طرق تحريكها ، ثم أسباب انقضائها

1.2.1 تحريك الدعوى الجبائية

نتطرق في هذا الإطار إلى كل من دور إدارة الجمارك ضمن العنصر ودور النيابة العامة ضمن العنصر وذلك على النحو الآتي:

1.1.2.1 تحريك الدعوى الجبائية بواسطة إدارة الجمارك

تمتلك إدارة الجمارك السلطة في تحريك الدعوى الجبائية، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك و ممارستها بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بالتبعية لها، بالنظر إلى سعيها في المحافظة على حقوق الخزينة العامة من جهة، و مكافحة الجريمة الجمركية من جهة أخرى.

وبمجرد أن يصل لعلم إدارة الجمارك وقوع جريمة جمركية، تقوم بتأسيس تلقائي للمطالبة بالجزاءات المالية لحساب الخزينة العامة، سواء كان الفعل المجرم الذي وقع جنحة أو مخالفة جمركية.

هذا ويمكن لإدارة الجمارك أن تأمر بتحريك الدعوى الجبائية، حتى و لم تحرك النيابة العامة بعد الدعوى العمومية، و كذلك المشرع الجمركي لم يلزم علمها مباشرة الدعويين معا، فكلا منهما مستقل، و تمتلك كلتا الجهتين أي إدارة الجمارك و النيابة العامة سلطة الملائمة في تقدير ذلك.

وبإمكان إدارة الجمارك التي تمتلك عدة طرق لتحريك الدعوى المالية، لعل أهمها الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، و يكون ذلك في الجنايات و الجنح الجمركية فقط دون المخالفات الجمركية.

و في حالة قيام إدارة الجمارك بتقديم تلك الشكوى، فإن الدعوى العمومية لا تحرك، إذا كانت لم تحرك بعد، و هذا ما يميز الدعوى الجبائية في الجريمة الجمركية عن الجرائم الأخرى . كما أن هذه الشكوى تقوم بها إدارة الجمارك في حالة وجود نقص في الأدلة، فتعتبر على أساس أنها ترغب في الحصول على الحقائق عن طريق التحقيق، من أجل أن تتمكن من إدانة المتهم بالوقائع، التي يفترض أنها منسوبة إليه و هذا ما نصت عليه المادة المادة 265 من من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك.

2.1.2.1 تحريك الدعوى الجبائية بواسطة النيابة العامة

ينعقد حق تحريك و ممارسة الدعوى الجبائية لإدارة الجمارك، إلا أنه للنيابة العامة الحق في تحريكها بالتبعية للدعوى العمومية، نظرا لطبيعة الجريمة الجمركية باعتبارها مساسا بحق المجتمع، في إستيفائه لحقوق الخزينة العامة، و المحافظة على الأمن و الإقتصاد الوطني.

ولقد جعل المشرع الجزائري إختصاص النيابة العامة، ينحصر في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و ومنح لإدارة الجمارك الحق في تحريك الدعوى الجبائية بالتبعية، نظرا لإستفادة الخزينة العامة من هذه الإجراءات في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية .

كما يمكن للنيابة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية، و ليس فقط تحريكها، و يحق لها حتى إستعمال طرق الطعن ضد الأحكام و القرارات الصادرة عن الجريمة الجمركية، إلا أن هذا الإجراء يكون في الجنح الجمركية دون المخالفات الجمركية، لأنها خارج اختصاص النيابة العامة، فهي حق تملكه إدراة الجمارك وحدها في تقدير العقاب (بليل، 2012-2013، صفحة 217)

2.2.1 أسباب انقضاء الدعوى الجبائية

تنقسم أسباب الدعوى العمومية حسب الفقه الجنائي إلى أسباب عامة وأخرى خاصة ؛ وهذه الأسباب مشتركة بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية وهذه الأسباب هيك وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل والمصالحة ؛ ففيما يخص وفاة المتهم تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم وهذا تطبيقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية. (عدوني، 2021-2022، صفحة 225)

ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ومباشرها ضد الورثة ؛ فإذا كانت الدعوى مطروحة أمام قاضي التحقيق ثم توفي المتهم أصدر قاضي التحقيق أمرا بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم ؛ أما إذا كانت القضية مطروحة أمام جهات الحكم وتوفي المتهم أصدر قاضي الحكم حكما بانقضاء الدعوى العمومية .

كما تنقضي الدعوى الجبائية بوفاة المتهم وهذا ما تؤكده المادة 261 من قانون الجمارك التي جاء فيها " إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي ....تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو إذا لم يتمكن من حجزها حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية من تاريخ ارتكاب الغش ".

ما يمكن أن نستشفه من هذا النص أن الورثة يلتزمون بإرسال البضاعة الخاضعة للعقوبة لدى إدارة الجمارك ؛ واذا صدر حكم من القاضي المدني بالحجز وكان هذا الحكم متأخرا أو كانت البضاعة قد بيعت أو استهلكت فإنه يتم الحكم بدفع قيمة البضاعة دون أية غرامة عقابية أو جبائية (مفتاح، 2011-2012 ، الصفحات 241-243)

أما التقادم فهو مرور المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ أخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى (شملال، 2017 ، صفحة 178)

وبالرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث مسألة التقادم والذي يحكمها نص المادة 09 الخاصة بالمخالفات " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ..." أما تقادم الجنح فيكون بمضي ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 08 من ق إ ج وتقادم الجنايات فيكون بمضي 10 سنوات ، حسب ما نصت عليه المادة 09 من القانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

أما التقادم في الجرائم الجمركية نصت المادة 266 منه على أنه " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة إبتداء من تاريخ ارتكابها .؛ تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين 02 كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها ".

وعليه ومن خلال استقرائنا للنصوص الواردة في القواعد العامة والنصوص الواردة في القانون الجمركي هو التماثل في المدد .

لكن بصدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب جناية كانت أو جنحة لا تنقضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الأمر التي تنص " تطبق الأفعال المجرمة في المواد 10و 11 و12 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة " ، حسب ما نصت عليه المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

وإن الجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم حسب المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 14/04 ؛ وعدم التقادم الخاص بهذه المادة ينطبق على الدعوى العمومية في المجال الجمركي دون الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 من قانون الجمارك ؛ وفي غياب نص صريح في قانون الجمارك يحكم تقادم الدعوى الجبائية نرى الأخذ بما هو أصلح للمتهم أي بمدة التقادم في الجنح الجمركية (بليل، 2012-2013، صفحة 144).

أما العفو الشامل فيمكن أن يكون من بين الأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية .

أما الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجبائية فيكون عن طريق المصالحة الجمركية وهذا ما ورد ذكره صراحة في القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/79 في المادة 265 منه التي نصت صراحة على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية. (القبي، 2017-2018، صفحة 423).

2. مجالات تفوق إدارة الجمارك في إطار الدعوى الجبائية

نسعى في إطار هذا المبحث إلى إظهار مجالات تفوق الإدارة الجمركية في هذا النوع الخاص من المنازعات والتي تظهر في سلطتها في تحديد قيمة الغرامات والمصادرات الجمركية عند فرض الجزاءات الجبائية ، وسلطاتها الأخرى المتعلقة بضمانات تنفيذ الجزاءات الجبائية الناتجة عن الدعوى الجبائية وهي قيامها بإجراءات التحقيق حول الملاءة و وإعلان الأبحاث العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجبائية عن طريق المصالحة حتى ولو كانت قد حركت فعلا أمام الجهات القضائية المختصة.

1.2 : سلطة إدارة الجمارك في تحديد قيمة الغرامات الجمركية و بدل المصادرات

وإن تقدير قيمة الغرامات الجمركية وبدل المصادرات في القواعد العامة يكون محددا من طرف المشرع، بغرامات نسبية، لكن في المادة الجمركية بالإضافة إلى وجود الغرامات المحددة القيمة أو الغرامات الثابتة، يوجد كذلك ما يسمى بالغرامات النسبية لا نستطيع ضبط قيمتها إلا بعد ارتكاب ووقوع الجريمة الجمركية.

وإن نظام الغرامات الجمركية هو أبرز خصوصية للقانون الجنائي الجمركي، فالغرامات الجمركية الثابتة، هي تلك الغرامات التي يحدد المشرغ قيمتها عند سنه للنص القانوني بمبلغ ثابت يدفعه مخالف القاعدة القانونية ويحدد برقم حسابي معين قبل وقوع الجريمة، والملاحظ على الحد الأقصى للغرامات الجمركية المقررة لهذا النوع من الجرائم أنها تتجاوز كثيرا الحد الأقصى الذي حدده المشرع بالنسبة لجرائم القانون العام العادية.

أما الغرامات الجمركية النسبية، فهي غرامات لم يحدد المشرع الجمركي الجزائري قيمتها ومبلغها المالي، ولم يقم بقطعه عند سنه ووضعه للنص القانوني بل ترك تقدير مبلغها لزمن ما بعد وقوع الجريمة، وهي تسمى

كذلك بالغرامات التقديرية، فهي بالفعل لا يمكن تحديد مقدار الضرر الذي لحق بالخزينة العامة قبل وقوع الجريمة الجمركية إلا بعد ضبط الجاني ومعرفة الأضرار التي تسببت فيها الجريمة (زيان، 2018-2019، الصفحات 320-323)

وهذا ما يقودنا للحديث عن نظرية القيمة في المادة الجمركية، بمعنى أن هذا النوع من الغرامات تحدد قيمتها الإدارة الجمركية بعد وقوع الجريمة وتدفعها للقاضي الجزائي الفاصل في المنازعة الجمركية للنطق بها، ومن هذا المنطلق نجد أن الإدارة الجمركية حكما وخصما في نفس المنازعة مما يختلف عن القواعد الجزائية العامة ويخرج عن مبدأ المساواة .

وهذا ما تفرضه مقتضيات حماية المصلحة الاقتصادية للبلاد ، وفي هذا النوع من الغرامات، تقوم إدارة الجمارك بتحديد مقدار الغرامات الجمركية وفق مرجعية معينة ورقم حسابي معين انطلاق من التعريفات الجمركية المتعامل بها والتي لا يفقه فيها القاضي الجزائي شيئا ، باحتساب قيمة البضاعة محل الغش التي ضبطت في إطار الجريمة الجمركية أو أو انطلاقا من قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضاعة المضبوطة أو انطلقا من قيمة قيمتي البضاعة محل الغش مع قيمة وسيلة النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

وحتى تتضح فكرة الغرامات الجمركية النسبية، وجب علينا طرح مثالا حي عنها، وهي الغرامات الجمركية النسبية المقررة للمخالفات الجمركية من الدرجة الثانية التي عاقب عليها المشرع الجزائري في إطار نص المادة 320 من قانون الجمارك بغرامة مقدارها ضعف مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتهرب منها أو المتغاضى عنها.

مع اشتراط أن لا يقل مبلغ الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار جزائري، ففي المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية حدد المشرع الجمركي الحد الأدنى للغرامة الجمركية الذي لا يجوز النزول تحته وهو خمسة وعشرون ألف دينار فقط وترك كامل السلطة التقديرية للإدارة الجمركية في تحديد وحساب الأرقام المرجعية للحقوق والرسوم الجمركية التي تم التهرب منها أو التغاضي عنها بحيث تضرب رقم الضعف حتى نجد الناتج وهو المقدار الكلي للغرامات الجمركية. (زيان، 2018-2019، الصفحات 328-334)

ولو اتجهنا إلى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، فنجد أن الغرامات الجمركية النسبية تتخذ فيه وجها أكثر قسوة، لأنه متعلق بجنايات وجنح للتهريب الجمركي، فمثلا لو تمعنا القراءة في نص المادة 10/ 01 منه لوجدنا أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة التهريب الجمركي بغرامة يساوي مقدارها عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة و المادة 11 منه عاقبت بغرامة جمركية تساوي عشرة أضعاف مجموع قيمتي البضاعة التي تمت مصادرتها مع قيمة وسيلة النقل المستعملة في ارتكاب جريمة التهريب ، حسب ما نصت المادة 01/10 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب .

والجدير بالتنبيه إليه أن المشرع الجمركي الجزائري طبق نفس قواعد حساب الغرامة الجمركية النسبية على بدل المصادرات الجمركية، أو ما يعرف بـ: "المصادرات البديلة"، أين منح المشرع لإدارة الجماكر تحديد قيمتها هي الأخرى بما يعبر لها عن امتياز قوي في مواجهة مرتكب الجريمة الجمركية .

وتكون المصادرة بمقابل في كل الحالات التي لا تستطيع فيها الإدارة الجمركية تطبيق المصادرة العينية ، فتقدر مبلغا ماليا بديلا للشيء الذي لم تتمكن من مصادرته وتسمى كذلك بـــ: "المصادرة النظرية" ، ويضاف لبدل المصادرة الجمركية النظرية كامل مبالغ الحقوق والرسوم الجمركية المتهرب أو المتغاضى عنها.

ويظهر للوهلة الأولى أن المصادرة بمقابل معرفة في القواعد العامة تتماثل مع المصادرة بمقابل الواردة في القانون الجمركي، لكن في الحقيقة يوجد فرق شاسع بينهما، طبقا للمادة 336 من قانون الجمارك الجزائري يظهر في كون أن الإدارة الجمركية يمكنها اللجوء إلى المصادرة بمقابل بمجرد عدم تمكنها من مصادرة وسائل

ونتائج الجريمة بعد أن تطلب ذلك من المحكمة مع حساب قيمة الأشياء والبضائع حسب ما هو معمول به في السوق الداخلية.

وهذا حتى لا يكون مرتكبوا الجرائم الجمركية أو جرائم التهريب الذين نجحوا في إتمام مشروعهم الإجرامي دون ضبطهم أسعد حظا وحالا ممن ضبطت لديهم و في حوزتهم الأشياء والبضائع محل المصادرة، وإذا كان الشيء محل المصادرة وسيلة نقل تابعة للدولة ولا يمكن مصادرتها ، فإن تحديد قيمتها سيثير إشكالا نظرا لغلاء ثمنها، فتعتمد الإدارة الجمركية بتحديد مبلغ جزافي لذلك .

كما يمكن للإدارة الجمركية إجراء المصادرة بمقابل في حالة رفع اليد عن الأشياء المحجوزة لمالك حسن النية الذي قام بإبرام عقد نقل أو إيجار أو عقد قرض مما يستخلص منه اتساع مجال المصادرة بمقابل في المادة الجمركية بشكل رهيب مقارنة بالقواعد العامة (زيان، 2018-2019، الصفحات 341-342)

2.2 سلطة الجمارك في إجراء التحقيقات حول الملاءة

لقد منح القانون الجمركي لإدارة الجمارك في القيام بإجراءات التحقيق حول الملاءة، أي التحقيقات حول الذمة المالية للمخالف، التاي تقوم بإجرائها بناء على مذكرة من طرف المدير العام للجمارك الجزائية، وهذا قبل تطبيق الجزاءات الجبائية.

وهذا بناء على المذكرة رقم 298 المؤرخة في 063 أكتوبر 1994 المحددة للقواعد والأحكام العملية للتحقيقات حول الملاءة من أجل البحث عن البحث عن المدنين مجهولي الإقامة ومعرفة كل مصادر الأموال للشخص المخالف مرتكب الجريمة الجمركية وتحديد جميع ممتلكاته قبل تنفيذ الجزاءات المالية الجمركية عليه ، والجدير بالإشار إليه في هذا الإطار أن القانون منح الحق لإدارة الجمارك عند إجراء هذا النوع من التحقيقات الاستعانة بكل السلطات والمصالح الأخرى كمديرية أملاك الدولة ومصالح الحفظ العقاري إلى غيرها من المصالح. (زيان، 2018-2019، الصفحات 343 -344)

3.2 سلطة الجمارك في إصدار إعلان الأبحاث العامة

إذا لجأت إدارة الجمارك إلى إجراء الإكراه البدني المنصوص عليه قانونا ولم تفلح في تطبيق الجزاءات الجبائية، فأتاح لها القانون اللجوء إلى إجراء آخر يمس الحرية الفردية للمخالف، يسمى هذا الإجراء بـــ: "إعلان الأبحاث العامة"، "ARG"، وهو وثيقة رسمية مكتوبة من طرف مديرية المنازعات التابعة للمديرية العامة للجمارك بعد تقديم قابض الجمارك المختص إقليميا طلبا إليها.

مفاد هذا الإعلان أن الشخص المخالف الوارد إسمه فيه هو قيد البحث أو شخص مبحوث عنه، بحيث يرمي هذا الإعلان إلى إبلاغ جميع السلطات الأمنية في البلاد سواء كانت تابعة لجهاز الشرطة أو جهاز الدرك وكافة المراكز الأمنية الأخرى أنه من الضروري البحث عن هذا الشخص وتقديمه لآداء ما عليه من جزاءات جبائية ، و المساعدة في تنفيذ هذا الإعلان بجميع أشكال المساعدة المتاحة، وبعد إعداده تقوم مديرة المنازعات بالجمارك بنشره تمهيدا لتنفيذه.

ويخضع إعداد هذا الإعلان لمجموعة من الضوابط طبقا لما نص عليه المنشور 109 الصادر من طرف مديرية الجمارك المؤرخ في 17-05-1994، يقوم قابض الجمارك المكلف به بإعداه بعد استكمال إجراءات الحصول على السند التنفيذي الخاص بالحكم القضائي في مادة الجمارك، يحرر ويوثق بكافة الأسانيد القانونية والأدلة والبراهين متضمنا كافة الإبلاغات والإشعارات الموجهة للمخالف والتي تسبق إعداد هذا الإعلان من الناحية العملية، والتي يكون هدفها دعوة مرتكب الجريمة الجمركية على الخضوع لأحكام القانون الجمركي والالتزام بقواعده ودفع الحقوق والرسوم الديون الجمركية المفروضة عليه طواعية و عن طيب خاطر ، وكافة

الغرامات والمصادرة الجمركية ، و هذا مانص عليه المنشور 109 الصادر من طرف مديرية الجمارك المؤرخ في 17-05-1994.

يتضمن هذا الإعلان كافة المعلومات الخاصة بالمخالف اسمه ولقبه ، جنسية المخالف، معلومات الحكم او القرار القضائي ، تحديد اوامر الدفع السابقة ،ة توقيع وختم قابض الجمارك، تاريخ ورقم الأمر بالإكراه البدني ... الخ.، ويجب أن ينص في صلب إعلان الأبحاث العامة على منح المخالف أجل عشرة أيام وترافق الإعلان وثيقة أمر الدفع الذي يحتوي أسباب تكليف المخالف بدفع ما عليه من ديون جمركية.

بعد إعداد إعلان الأبحاث العامة يتم نشره من طرف المديرية العامة للجمارك والمديريات الفرعية كل الجهات الأمنية، ويرقم ويقيد في سجل إعلانات الأبحاث العامة ، وبمجرد ضبط المدين المخالف ينتهي إعلان الأبحاث العامة مح تحرير محضر إخباري يسرد تفاصيل القبض على المدين وإيداعه الحبس بعد ذلك أما إذا تم إطلاق سراحه فيجب ذكر ذلك صراحة وأسباب ذلك (زيان، 2018-2019، صفحة 351)

4.2 سلطة الجمارك في إنهاء الدعوى الجبائية عن طريق المصالحة

تلعب المصالحة الجمركية دورا هاما، في تسهيل و تسريع فض النزاع و بالتالي تحصيل الحقوق و الرسوم المتملص منها دون اللجوء إلى المحاكم، هناك عدة مفاهيم قد تتشابه مع المصالحة، لكنها تختلف عنها في عدة نقاط سنقوم بذكرها، هذا و يترتب عن إجراء المصالحة الجمركية، تنازل إدارة الجمارك عن ملاحقة الجريمة الجمركية، مقابل إمتثال الشخص المخالف لشروط معينة.

و المرمى من المصالحة الجمركية، هو تغليب الشق الجبائي على الشق الجزائي، من أجل حماية حقوق و حريات المخالف، في إطار تمكينه من التمتع بمحاكمة عادلة، وفق ما تم إقراره من طرف المشرع في الدستور و القوانين المختلفة.

عرف **" بوسقيعة أحسن"** المصالحة الجمركية بأنها: " أسلوب لإنهاء النزاع بطريقة ودية أو هي بوجه عام تسوية النزاع بطريقة ودية " (بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المصالحة الجمركية بوجه خاص، 2005، صفحة 03)

و عرفها أيضا على أنها: " بديل للمتابعات القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا و قاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة و بمنأى عن أي رقابة قضائية " (بوسقيعة، 2012-2013، صفحة 10)

نجد أن أغلب التشريعات نصت على المصالحة الجمركية، و ذلك للتوصل إلى حل ودي للنزاعات، و تفادي الإجراءات القضائية التي عادة ما تكون مطولة و مكلفة، و لتمكين إدارة الجمارك بصلاحياتها، تحصيل حقوق الخزينة العمومية من حقوق و رسوم و جزاءات مالية.

كما تعرف أيضا المصالحة على أنها : إجراء إداري من إختصاص إدارة الجمارك، وضعه المشرع الجزائري في متناول مرتكب الجريمة الجمركية، من أجل أن يطلب هذا الأخيرن من إدارة الجمارك تسوية النزاع الجمركي وديا، دون اللجوء إلى القضاء، مع إستبعاد جرائم التهريب من المصالحة الجمركية (أحمد، 2019، صفحة 17)

يعتبر اللجوء إلى المصالحة الوسيلة الأكثر استخداماً، للتوصل إلى تسوية المنازعات و أداء الدين الجمركي المستحق (BEDET، صفحة 394)

كما أنه عند إجراء المصالحة مع صاحب المخالفة الجمركية، فإنها تسقط الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية. (CREN، 2011، صفحة 211)

ولقد عرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية كمايلي :" هي الإتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك و في حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة " (القادر، 2020، صفحة 265)

فقد أشارت المادة 02/265 من قانون الجمارك 17-04، على أنه : " يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة، مع الأشخاص المتابعية بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم".

حيث أجاز المشرع المصالحة الجمركية، تتحاشى فيها إدارة الجمارك اللجوء إلى القضاء، على أن يؤدي المخالف إلتزامه بدفع الغرامة المحددة قانونا، فالمصالحة لا تنعقد إلا في حالة كانت مستوفية شروطها القانونية (حسيبة، 2019، صفحة 201)

كما إعتبرت على أنها وسيلة إكراه، تملكها إدارة الجمارك في مواجهة المخالف المتصالح، هذا وقد أقرها المشرع تماشيا، مع المبادئ العامة الواردة في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية القانون 15-02 في فقرتها 03 نصت على أن : " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"

و قد عرفت الجمارك الجزائرية، المتابعة الإدارية للجرائم الجمركية على أنها:" إجراء تسمح لإدارة الجمارك من إنهاء النزاع الناتج عن مخالفة التشريع و التنظيم الجمركي بالطريق الودي، بالنسبة للمخالفين الذين يطلبونها"

وتظل تسوية النزاع بالمعاملات الجمركية إمتيازاً ممنوحاً للسلطات الجمركية، و من أجل التمكن من التحقق، مما إذا كانت شروط المعاملة بالمثل عادلة، وأنه لا يوجد خلل واضح في إجراء المصالحة الجمركية (BEDET، صفحة 395)

ويتضح لنا أنه من أجل إنعقاد المصالحة بين إدارة الجمارك و المخالف، يستلزم توافر شروط معينة لكي يتم إبرامها، بعضها يتعلق بالقواعد المتمثلة في الموضوع، و البعض الآخر متعلق بالإجراءات الشكلية الواجب إستيفائها.

فإتمام المصالحة الجمركية، لابد عند إجرائها أن تكون الجريمة موضوع المصالحة تقبل إجراء المصالحة فيها أولا، و قد قلص المشرع الجمركي المصالحة عند تطبيقها في مجال واحد، و هو المخالفات التي تضبط بمناسبة إستيراد البضائع، و تصديرها عبر المكاتب الجمركية ، و ما جاء في قانون الجمارك في الفقرتين 03 و 06 إستثنائين، و هذا طبقا للتعديل الذي طرأ على المادة 265 و ما أدرجه القضاء، و التنظيم من إستثناءات أخرى.

إذ تشترط المصالحة كباقي العقود الرضائية توفر الرضا، المشروطة بالإيجاب و القبول سواء من الإدارة أو المخالف، و حتى يكون هذا الرضا صحيحا لابد من أن يكون سليما، صادرا من شخص يتمتع بالأهلية و خاليا من عيوب الرضا. و يشترط كذلك أن يكون المتعاقد ليس فقط أهلا للتعاقد، و إنما أيضا أهلا للتصرف بعوض في الحق المتنازع فيه (بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المصالحة الجمركية بوجه خاص، 2005، صفحة 258)

وبإعتبار أن المصالحة الجمركية ليست إجراء إجباري على المخالف، بل هي اختيار، فله أن يقبل بها أو العكس، فالمصالحة الواردة في الأنظمة الاقتصادية، مكنة جعلها المشرع للإدارة المختصة تمنحها متى رأت ذلك بالنسبة الأشخاص الملاحقين، لإرتكابهم جرائم إقتصادية ضمن الشروط المحددة قانونا (نادية، 2017، الصفحات 96-97)

و يجب أن تكون طبيعة الجريمة الجمركية، تسمح بإجراء هذه المصالحة نظرا لإتساع التشريع الجمركي، كما يستثنى من المصالحة المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى (ناصر، 2021، صفحة 842)، المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك.

و يمكن لطبيعة البضاعة أن تحدد ما إذا تجوز المصالحة أم لا، لأن هناك بضائع ذات طبيعة حيوية، و أي مساس يشكل إضرارا مباشرا للإقتصاد الوطني، و لهذا تم وضع إستثناءات على المصالحة في الجرائم التي تكون هذه البضائع محلا لها، على غرار ذلك هناك بضائع تمنع المصالحة الجمركية لتعلقها بطابع الحظر (ناصر، 2021، صفحة 843) .

على الرغم من أن قاعدة المصالحة تجوز في جميع أنواع المخالفات الجمركية، و هذا بمقتضى المادة 265 من قانون الجمارك، إلا أن لكل قاعدة إستثناء و لهذه القاعدة إستثنائين :

أ-الإستثناء العام :

و هو ما تم تحديده في الفقرة 3 من المادة 265 السالفة الذكر، و هو عدم السماح بإجراء المصالحة في البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير، و تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة، إذا تعين خلال عملية الفحص مايلي :

1- إذا لم تكن البضائع مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية .

2- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

3- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة للبضائع بصفة قانونية.

و تعتبر البضائع المحظورة حظرا مطلقا، كل المنتوجات المادية و المنتوجات الفكرية، أما البضائع المحظورة حظرا جزئيا، فتتمثل في البضائع التي لا يتم إستيرادها أو تصديرها، إلا بناءا على ترخيص من السلطات المختصة، و يتعلق الأمر أساسا في البضائع الآتية:

1- العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة

2- المواد المتفجرة.

3- المخدرات و المؤثرات العقلية.

و هو ما كرسته فعليا في التطبيقات القضائية، المحكمة العليا بخصوص حيازة المخدرات، التي تشكل جريمة جمركية، تنشأ عنها دعوى عمومية و دعوى جبائية، فتؤدي إلى العقاب المقرر قانونا حسب القرار الصادر في الملف رقم 686852، بتاريخ 19 – 05 -2011، قضية (ش. ا)، إدارة الجمارك ضد (ح .ا و من معه) و (النيابة العامة)،

ب- أما الإستثناء الخاص:

فهو بخصوص جرائم التهريب الجمركي، يستثني المشرع المصالحة في هذا النوع من الجرائم، أي لا يجوز المصالحة في أعمال التهريب، حسب المادة 21 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب .

لم يعرف المشرع الجزائري التهريب الجمركي، بل إكتفى بذكر الأفعال المجرمة المكونة للجريمة، في المادة 324 من نفس الأمر، و يعتبر تهريبا " كل إستيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية" (بوسقيعة، المنازعات الجمركية، 2012-2013، صفحة 40)

على إثر صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، نص المشرع صراحة على إستبعاد المصالحة الجمركية في جرائم التهريب الجمركي كلها، بواسطة المادة 21 السالفة الذكر، و التي تنص على " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المبينة في التشريع الجمركي".

حيث يشكل التهريب أكبر عائق أمام الدولة، مما يؤدي إلى إرتفاع الرسوم المفروضة على مختلف المنتوجات، تستفيد منه جماعات خفية إجرامية، وَجب محاربتها بكافة الطرق.

إلا أنه في ظل تعديل 2019 للقانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 و المتضمن قانون المالية لسنة 2020، نصت المادة 87 منه على مايلي :

" يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع و التنظيم الجمركيتين. "

حيث جاءت هذه المادة لتعدل أحكام المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي، إلا أن المشرع الجزائري إستثنى من المصالحة، جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة

و الأسلحة، الذخائر، المخدرات و البضائع الأخرى المحظورة، حسب مفهوم المادة 01/21 من قانون الجمارك و هي البضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت (الحميد، 2021، صفحة 680)

وعليه، فمكافحة التهريب و الإستيراد و التصدير غير المشروعين للبضائع، من إختصاص إدارة الجمارك، وفقا لنص المادة 03 من قانون الجمارك السالف الذكر، و بالتالي كل الجرائم الجمركية قابلة للصلح ما عدا التهريب، مهما كان وصفه الجزائي سواء كان جنحة أو مخالفة (بليل، 2012-2013، صفحة 149). و هذا وفقا للمادة 10 من الأمر رقم 05-06.

وإضافة للشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية، يجب توفر مجموعة من الشروط الإجرائية، إذ إشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية، أن يبادر المتابع بتقديم طلب إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، و لا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة (بوسقيعة، المنازعات الجمركية، 2012-2013، صفحة 210)

و على ضوء هذا نتطرق أولا لتقديم طلب المصالحة الجمركية، ثم موقف إدارة الجمارك من طلب المصالحة ثانيا.

فبالنسبة لتقديم طلب المصالحة الجمركية، فلقد أوجب التشريع الجمركي أن يصدر الطلب عن الشخص المتابع، لإرتكابه جريمة جمركية مما تجوز المصالحة بشأنها، و لا يقتصر فقط على مرتكب الجريمة، بل يتعداه ليشمل الشريك في الغش و المستفيد منه و المصرح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل.

الأصل أن لا يخضع الطلب إلى شكليات معينة، بل يكفي أن يتضمن الطلب تعبيرا صريحا عن الرغبة في المصالحة، إذ أن في حال الاثبات لابد أن يكون الطلب مكتوبا، و منه تعد الكتابة إلزامية. لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة، إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، بالإضافة إلى تضمنه الإرادة الصريحة، لمقدم الطلب في المصالحة دون اللجوء إلى القضاء.

بالرغم من أن الطلب لا يشترط صيغة أو عبارة معينة، إلا أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب إقتراحات من قدموه بشأن المبلغ الذي يقام الصلح لأجله.

أما عن ميعاد تقديم الطلب فهو مفتوح، و ذلك بإستقراء المادة 06/265 السالفة الذكر؛ بحيث ترك المشرع أجل الميعاد مفتوحا، غير مقيد بوقت محدد، و بإمكان مقدم الطلب أن يجري المصالحة سواء قبل رفع الدعوى، أو أثناء النظر في الدعوى حسب كل حالة .

و على إثر تعديل 2017 لقانون الجمارك أصبحت المادة 265/ 06؛ بحيث أجازت المصالحة حتى بعد صدور الحكم، بشرط أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي، و هما الغرامة و المصادرة

الجمركيتين، دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس و الغرامة الجزائية، البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة .

و بخصوص الجهة التي يرسل إليها طلب المصالحة الجمركية، فهو يتحدد حسب طبيعة الجريمة الجمركية المرتكبة، و مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، بحسب الإختصاص الآتي لمسؤولي إدارة الجمارك : رؤساء المراكز، رؤساء المفتشيات الرئيسية، مفتشيات الأقسام، فالمديرون الجهويين فالمدير العام للجمارك.

وبخصوص موقف إدارة الجمارك من طلب المصالحة الجمركية، فلقد أجاز المشرع الجزائري لإدارة الجمارك، تمنحها متى ما رأت فائدة الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحدد عن طريق التنظيم، إضافة إلى أنه لابد من أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، و هذا حسب طبيعة الجريمة و مبلغ الحقوق و الرسوم ، وذلك وفقا للمادة 04/265 من قانون الجمارك السابق الذكر، و إستثنت بعض الفئات من خلال الفقرة 05 من نفس المادة.

كذلك ما نصت عليه المادة 265/ 02 من نفس القانون على أنه : " ... غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم ".

و على هذا الأساس، فإن كان القانون يشترط على الشخص المتابع، أن يقدم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب، بل و لا يلزمها حتى بالرد عليه ، ولا يعتبر سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولا (أحسن،، 2007، صفحة 236)، و إنما يجب أن يكون القبول في شكل قرار و قبل صدور القرار، يشترط أن تتم من أحد مسئولي الإدارة المؤهلين لإجرائها.

و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أبريل 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود إختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية.

وفي حال نجاح المصالحة الجمركية تترتب عليه مجموعة من الآثار، أولى هذه الآثار هو أثر الانقضاء، أي إنقضاء الدعوى العمومية مقترن بزمن إجراء المصالحة، التي يسعى الأطراف لحسم النزاع والإبتعاد عن تدخل القضاء و المحاكمات، لذا تختلف آثار المصالحة، عما ترتبه جراء ذلك قبل صدور حكم نهائي و أثرها بعد صدور الحكم النهائي، و سنحاول تبيان هذه الآثار لإنقضاء الدعويين العمومية و الجبائية وفقا لأحكام قانون الجمارك.

من أجل صحة قرار المصالحة، يجب أن يكون صادرا من الجهة المخول لها إجراء المصالحة، و يكون فيه المبلغ محددا، و يتم تبليغ القرار إلى المخالف في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره، و في هذه المرحلة يحفظ الملف كوثيقة إدارية، و لا ترسل أي نسخة إلى النيابة العامة.

إذا لم يتم صدور حكم نهائي في ملف القضية، تؤدي المصالحة إلى سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون، و بذلك تغل يد المحكمة عن مواصلة النظر في الدعوى، و هذا الإنقضاء يجيز حجية الشيء المقضي به بصفة نهائية، على جانب آخر من الفقه، هناك من يرى أنه إذا أجاز القانون الصلح مع المخالف في جريمة من الجرائم الإقتصادية، فإن هذا الصلح يؤدي على إنقضاء الدعوى الجبائية، حتى و لو أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك، فهي تتبع بذلك الدعوى العمومية (يونس، 2016، صفحة 96)

ليس بإمكان السلطات متابعة المصالح على الجريمة محل المصالحة؛ حيث أنها لا تحدث آثارها إلا بالنسبة لهذه المخالفة دون غيرها، من الجرائم الأخرى التي تنسب على المتهم، سواء كانت سابقة عليها أم لاحقة لها، كما هو الحال في الجرائم المرتبطة بالجريمة الجمركية.

فعند تنفيذ المصالحة لا يمكن للمخالف الإحتجاج على إدارة الجمارك، أو رفع دعوى جديدة ضدها أو إستئنافها أمام القضاء، و نفس الأمر بالنسبة للإدارة الجمركية، عند إبرام المصالحة و المصادق عليها، يسقط حقها في متابعة المخالفين للقوانين و الأنظمة الجمركية جنائيا.

من خلال ما تم ذكره، فإنه بمجرد إتمام عقد المصالحة على إدارة الجمارك، إذا كانت قد باشرت التنفيذ، على أموال المخالف أن توقفه و ترفع الحجز الذي أوقعته على أمواله، و إذا كان مرتكب الجريمة يقضي مدة الإكراه البدني، فإن الصلح يسقطه. و يتعين على النيابة العامة، أن تخلي سبيله بمجرد توصلها بمذكرة الإدارة في الموضوع (يونس، 2016، صفحة 97).

تبعا لما سبق، إذا تمت المصالحة قبل صدور الحكم القضائي، يكون أثرها إنقضاء الدعويين العمومية و الجبائية، أما إذا تمت بعد صدور حكم نهائي، فإنه لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية، أو الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى (بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المصالحة الجمركية بوجه خاص، 2005، صفحة 233). و هذا ما نظمته المادة 265/ 06 من قانون الجمارك.

قصر المشرع الجمركي من إمكانية تقديم طلب المصالحة، في المرحلة السابقة عن صدور الحكم النهائي، سواء في المرحلة الإدارية، أو بعد مباشرة المتابعات القضائية، سواء على مستوى النيابة العامة أو أمام جهات التحقيق، و لم يعد يسمح بها إذا صدر حكم نهائي، و بالتالي تنقضي الدعوى العمومية.

و قد أدرج ذلك المشرع الجمركي حتى لا يتم الإستخفاف من طرف المخالف، بمدى خطورة الجريمة الجمركية، و لا الأحكام القضائية الصادرة في حقه و أنه سينال الجزاء، فإذا أجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، إنقضت الدعويين، أما في حالة إجراء المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا تحدث أي أثر يمنع عن المخالف العقوبة المحكوم بها، و إنما تنحصر الآثار في الجزاءات الجبائية.

و على العموم، فإن مفاد المصالحة الجمركية، إذا لم يتم النطق بالحكم النهائي في الدعوى بقرار إكتسب قوة الشيء المقضي فيه، إلى إنقضاء الدعوى العمومية، دون أن يتعرض المخالف لعقوبة جزائية، كما يتم محو آثار الجريمة الجمركية نتيجة للمصالحة المبرمة؛ بحيث لا تقيد في صحيفة السوابق العدلية و لا يعتد بها في حالة العود.

حسب رأينا، إذا كانت الجريمة الجمركية مرتبطة بجرائم أخرى، فينصرف أثر الإنقضاء إلى المصالحة في الدعوى الجمركية فقط، و لا يمتد إلى الجرائم الأخرى المرتكبة التي تبقى قائمة.

أما الأثر الثاني للمصالحة الجمركية، فهو أثر التثبيت، و هنا يجب التمييز في أثر التثبيت بالنسبة لإدارة الجمارك، و بالنسبة للمخالف، إلا أن التشريع الجزائري على خلاف التشريع الفرنسي، لم يحدد مقابل المصالحة بعبارة صريحة في قانون الجمارك، ومنه الإدارة تعتبر غير مقيدة بخصوص هذا الشأن، مع ذلك فقد وضعت أسس و قواعد لتحديد مقابل المصالحة، منعا للتحكم من قبل موظفيها، و يتراوح مقابل المصالحة ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة و ما لا يقل عن نصف تلك الغرامة (بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المصالحة الجمركية بوجه خاص، 2005، صفحة 210) .

يكلف إجراء المصالحة المخالف بأداء المبلغ الذي رست عليه المصالحة، و تثبيت هذا المقابل كأثر مترتب عنها، بحيث يدفع المخالف ذلك المبلغ كتعويض لإدارة الجمارك، إما إقتناعا بمسؤوليته عن فعله، أو لتخفيف مشقة اللجوء إلى القضاء.

كما يكمُن الهدف من المصالحة الجمركية، إلى تثبيت الحقوق لكلا الطرفين، فبالنسبة لحقوق الإدارة تثبت بإعتراف المخالف لصالحها، كما تثبت حقوق المخالف بإعتراف إدارة الجمارك.

بعد أداء المخالف مقابل الصلح المبرم بينه، و بين لإدارة الجمارك تنتهي المتابعة الجبائية، هذا و أن الأثر المترتب على المصالحة الجمركية، يكون بإزالة كافة الإجراءات التي إتخذت بحق المخالف، و تنقضي كافة آثارها.

و في هذه الحالة يتعين على النائب العام مخاطبة إدارة الجمارك، لإتخاذ الإجراءات المناسبة، لرفع اليد على الأشياء المحجوزة؛ بحيث يعود للمخالف سلطة التصرف في هذه الأشياء، بما لا يخالف أحكام القانون، ما لم تكن هذه الأشياء قد وضعت كلها أو بعضها، بموجب المصالحة ضمانا للوفاء بمقابل المصالحة المنصوص عليها قانونا (حسيبة، 2019، صفحة 947)

و ما تجب الإشارة إليه، بالنسبة للمخالف في أن يطلب إسترداد أشيائه المحجوزة في مدة محددة قانونا، بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة، الذي يضع حدا للمتابعات الجبائية، أي أن يطلب إسترداد الحقوق و الرسوم الجمركية في غضون أربع سنوات، إبتداءا من تاريخ دفعه، أما البضائع فيبدأ من تاريخ تسليمها له، و المصاريف المترتبة عن الحراسة، إبتداء من تاريخ إنقضاء المهلة، هذا ما جاءت به نص المادة 269 من قانون الجمارك السالف الذكر

و في حالة كان بدل المصالحة عقارا، هنا لا تنتقل الملكية إلى إدارة الجمارك، إلا بتسجيل عقد الصلح طبقا للقواعد العامة، و مع ذلك لا تعتبر إدارة الجمارك ملزمة بالقيام بهذا الإجراء، إذا أمكن التصرف في العقار بالبيع (حمزة، 2016، صفحة 351)

غير أن إجراءات إسترداد المحجوزات ليس بالأمر السهل، سواء كان من قبل القضاء، أو من إدارة الجمارك المخولة قانونا بالتصالح مع المخالف، خاصة إجراءات رفع اليد عن الأشياء المحتفظ بها كضمان للعقوبات، حسب ما هو واضح من قانون الجمارك الذي لم ينص على إجبارية منح رفع اليد.

وإن المصالحة الجمركية تقتصر أثارها على عاقديها، فلا ينتفع بها الغير لا تضره ، وانطلاقا من كل ما ورد أعلاه تظهر سلطة الجمارك في إنهاء الدعوى الجبائية أو إحالتها على القضاء وهكذا تصبح وكأنها نيابة عامة مكرر في المنازعات الجمركية تملك سلطة الملائمة وهذا ما يجعلها في مركز قوي مقارنة مع مركز المخالف.

الخاتمـــــة

ما يمكن أن نصل إليه من نتائج هو أن الجرائم الاقتصادية تعد من الجرائم الماسة باقتصاد الدول ؛ ولذلك سنت التشريعات المقارنة أنظمة وتشريعات لمواجهة هذا النوع من الجرائم والمشرع الجزائري بدوره لجأ إلى كافة الآليات القانونية للتصدي لهذه الجرائم ومن بين هذه الآليات القانونية سن قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب اللذين يعدان من أهم النصوص الصادرة في هذا الشأن ، واالذان نصا على آلية الدعوى الجبائية لضمان حقوق الخزينة العامة والتي تعبر دعوى خاصة كفيلة بحماية الاقتصاد الوطني وتجعل الدارة الجمركية في بمركز قوي مقارنة مع مركز المخالف وعلى حساب بعض حقوقه وحرياته وضمانته الدستورية، غير أن هذا التفوق لصالح الإدارة الجمركية يكون مبررا على الوجه الاكمل وإلا تعرضت مصالح الخزينة العامة للهلاك وانهار اقتصاد الدولة، وم هذا المنطلق تجد امتيازات الإدارة الجمركية تبريرها الشرعي وتكون مبررة ولو أن التقنيات الجمركية التي منحها لها المشرع تكون على حساب بعض الضمانات التي أقرها المشرع في القواعد الجزائية العامة.

أما بشأن متابعة وإثبات الجرائم الاقتصادية وطبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك نجد أن المشرع سخر –إن صح التعبير- دعويين لمواجهة هذه الجرائم وهي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية فالنيابة العامة

يكون من صلاحياتها تحريك الدعوى العمومية بهدف تطبيق العقوبات الجزائية ؛أما الدعوى الجبائية فيكون من اختصاص إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية .

أما ما يمكن أن نقترحه هو أن جرائم التهريب تعد من أهم الجرائم المدمرة لاقتصاد الدول خاصة جرائم التهريب التي يكيف وصفها الجنائي بالجنايات لذلك نقترح مايلي :

- ضرورة إدراج قانون مكافحة التهريب والقانون الجمركي في قانون واحد كونهما وجهان يهدفان لحماية الاقتصاد الوطني .
- نرى ضرورة تقوية ورسكلة الجهاز البشري المكلف بمواجهة الجرائم الاقتصادية وقمعها وذلك عن طريق تزويدهم بالوسائل المادية وبالأجهزة اللازمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم وضرورة إعادة تكوينهم بما يتماشى وطرق ارتكاب هذه الجرائم .
- الموازنة بين مصلحة المجتمع في حماية الاقتصاد الوطني ومصلحة الشخص المخالف، نقترح أن تكون المصالحة الجمركية بمعرفة القضاء، كأن نقترح بسط وكيل الجمهورية لرقابة على إجراءائها وشروطها والتصديق على محضرها حماية لضمانات كلا الطرفين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المصالحة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2005.
- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهاد و القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012-2013
- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ؛ الجزء الأول الإستدلال والاتهام ؛ الطبعة الثالثة ؛ دار هومة ؛ سنة 2017 .

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

-حفيظة القبي، خصوية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018.
- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- عمر عدوني، تحصيل الديون الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2021-2022.
- لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.
- محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، السنة الجامعية 2018-2019.
- نسيمة شداني، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2022-2023.
- سمرة بليل ، المتابعة الجزائية للجرائم الجمركية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.

ثالثا : الدوريات العلمية
-حزاب نادية، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الإقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، العدد 08، سعيدة، 2017.
- خلالفة منال، بن عيشة عبد الحميد، المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021.
- شداني نسيمة، حمودي ناصر، خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر – بسكرة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.
- صالح علي أحمد، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، الجزء 04، العدد 33، الجزائر، ديسمبر 2019.
- عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 08، جامعة خنشلة، الجزائر، ديسمبر 2016.
- مومني أحمد، الصادق عبد القادر، المصالحة الجمركية و تمييزها عما يشتبه بها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة دراية أدرار، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2020.
- النهاري يونس، خصوصيات المصالحة الجمركية، مجلة منازعات الأعمال، سلسلة المعارف القانونية ردمد 27 99 - 08 25، العدد 06، نوفمبر 2016، المغرب.

رابعا : الوثائق الرسمية
-وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، الإنهاء الودي للنزاعات الجمركية، المصالحة، الجزائر، 2021.

خامسا: النصوص القانونية والتنظيمية
-القانون 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم ،لاسيما بالقانون 15-02، ج رالعدد 40، الصادر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015.
القانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لــ 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم لقانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لــ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2017.
-القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 و المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، الجريدة الرسمية في عددها رقم 34 الصادرة في 25 رمضان 1439 الموافق لــ 10 يونيو 2018.
-الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 لسنة 2005 ، معدل ومتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 و القانون 06-24 المؤرخ في 26 دسيمبر 2006 والأمر 10-01 المؤرخ في 29 غشت 2010
الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، ج ر العدد 45.
المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410، الموافق لـ 30-06-1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، ج ر العدد 27.
-المرسوم التنفيذي رقم19-136المؤرخ في 29 أفريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود إختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية، ج ر العدد 29، 2019.
-المنشور 109 الصادر من طرف مديرية الجمارك المؤرخ في 17-05-1994.

-Les ouvrages

-FLORIAN BEDET, Essai sur la définition d'un statut juridique de la procédure de dédouanement des envois postaux, thèse de doctorat, spécialisté de sciences juridiques, Ecole doctorale N° 578 sciences de l'Homme et de la Société, université Paris-Saclay, France, 2016.

-ROZENN CREN, Poursuites et sanction en droit pénal douanier , thèse de doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, université Panthéin-Assas, France, 2011.